

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع تطوير طاقة الرياح
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير
الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن الموافقة على اتفاق قرض
مشروع تطوير طاقة الرياح بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء
والتعمير الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ :

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاق قرض مشروع تطوير طاقة الرياح بمبلغ سبعين مليون دولار
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الموقع فى القاهرة
بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،
ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر بالقاهرة فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(قرض رقم ٧٩٢٧ - مصر)

اتفاق قرض

(مشروع تطوير طاقة الرياح)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٠

(قرض رقم ٧٩٢٧ - مصر)

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ("البنك الدولى") .

اتفق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الاولى)

الشروط العامة ، والتعاريف

١-١ : تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٢-١ : مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعروفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

١-٢ : يوافق البنك على إقراض المقترض ، وفقاً للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، مبلغاً وقدره سبعون مليون دولار أمريكى (٧٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقاً لنصوص البند (٢-٧) من هذا الاتفاق ("القرض") وذلك للإسهام فى تمويل المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ("المشروع") .

٢-٢ : يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض طبقاً للبند (٤) بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق . وتكون الجهة المنفذة للمشروع - الشركة المصرية لنقل الكهرباء - ممثلاً للمقترض فى القيام بأى عمل مطلوب أو مسموح باتخاذ طبقاً لهذا البند .

٢-٣ : يسدد المقرض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٢٥,٠٪) من مبلغ القرض . ويقوم المقرض بسداد هذا الرسم فى مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوماً بعد تاريخ النفاذ .

٢-٤ : يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقرض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوياً لمعدل فائدة الليبور عن عملة القرض بالإضافة إلى الهامش المتغير ، شريطة أن يدفع المقرض عند تحويل كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل ، فائدة عن هذا المبلغ طبقاً للنصوص ذات الصلة بالمادة الرابعة من الشروط العامة .

٢-٥ : يكون تاريخى السداد فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر من كل عام .

٢-٦ : يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقاً لجدول استهلاك القرض الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢-٧ : (أ) يجوز للمقرض فى أى وقت أن يطلب إجراء أى من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

١ - تغيير عملة القرض لكل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة .

٢ - تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب وغير مسدد من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس .

٣ - وضع حدود للمعدل المتغير الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على المعدل المتغير .

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طلبه طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك ("تحويلاً") وفقاً للتعريف الوارد فى الشروط العامة ويتم تنفيذه طبقاً لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التحويل .

(ج) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذي يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيللة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حصيللة القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أى علاوة مستحقة السداد طبقاً للبند ٤-٥ (ج) من الشروط العامة وفى حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الموضح بالجدول الوارد فى البند (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٢-٨ : حدد المقترض وزارة المالية فى بلده للقيام - نيابة عنه - بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

المشروع

٣-١ : يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، يعمل المقترض على تنفيذ المشروع من خلال الجهة المنفذة للمشروع (الشركة المصرية لنقل الكهرباء) طبقاً لنصوص اتفاق المشروع والمادة الخامسة من الشروط العامة .

٣-٢ : بدون تقييد لنصوص البند (٣-١) من هذا الاتفاق ، وما لم يتفق عليه المقترض والبنك خلافاً لذلك ، يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقاً لنصوص الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

النفاذ والإنهاء

١-٤ : يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تسلم البنك شهادة تفيد بأن المقترض قد قام باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية اللازمة طبقاً لأحكام البند (٩-١) من الشروط العامة .

٢-٤ : يتمثل الشرط الإضافي لنفاذ هذا الاتفاق في إبرام اتفاق القرض الفرعى بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع .

٣-٤ : يتمثل الشأن القانونى الإضافى فى قيام المقترض والجهة المنفذة للمشروع باعتماد اتفاق القرض الفرعى وأن يصبح هذا الاتفاق ملزماً قانوناً لكل من المقترض والجهة المنفذة للمشروع طبقاً لشروط الاتفاق .

٤-٤ : حددت فترة مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك طبقاً للبند (٩-٤) من الشروط العامة ، كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

الممثلون والعناوين

١-٥ : تم تعيين وزيرة التعاون الدولى ومساعد الوزيرة لشئون منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى بدولة المقترض - كل على حدة - كممثلين للمقترض .

٢-٥ : عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

برقياً

الفاكس :

٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

وزارة التعاون الدولى

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

٥-٣ : عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433.

United States of America.

Cable address:

Telex:

Facsimile:

INTBAFRAD

248423 (MCI)

(202) 4776391

Washington, D.C.

64145 (MCI)

تم الاتفاق في القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، في اليوم والسنة المدونين
في صدر هذا الاتفاق .

عن

عن

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

جمهورية مصر العربية

شمسداد أخطار

فايزة أبو النجا

الممثل المفوض

الممثل المفوض

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

الهدف من المشروع هو تطوير البنية الأساسية لخطوط نقل الكهرباء وأغاط الأعمال الخاصة بتطوير طاقة الرياح في بلد المقترض .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء (أ) البنية الأساسية لخطوط النقل :

تدعيم البنية الأساسية لشبكات نقل الكهرباء لربط مزارع الرياح بمنطقة خليج السويس بالشبكة القومية على النحو التالي :

١ - إنشاء خط نقل مزدوج الدائرة جهد ٥٠٠ كيلو فولت بين رأس غارب وسالموط بطول ٢٨٠ كم .

٢ - إنشاء محطة محولات رأس غارب جهد ٢٢٠/٥٠٠ كيلو فولت من النوع المعزول بالغاز .

٣ - توسعة محطة محولات سالموط التقليدية جهد ٢٢٠/٥٠٠ كيلو فولت بمحول جهد ٢٢٠/٥٠٠ كيلو فولت .

٤ - إنشاء خط نقل مزدوج الدائرة جهد ٢٢٠ كيلو فولت بين رأس غارب وجبل الزيت بطول ٥٠ كم تقريباً .

الجزء (ب) : التوسع في برنامج توليد الكهرباء من الرياح :

تقديم المساعدة الفنية وأنشطة بناء القدرات لدعم التوسع في برنامج توليد الكهرباء من الرياح ، ويشمل ما يلي :

١ - الخدمات الاستشارية القانونية والمالية لبرنامج المناقصات التنافسية لإقامة مزارع الرياح بنظام البناء ، التملك ، والتشغيل (BOO) .

٢ - إدارة تكامل توليد الكهرباء من الرياح فى نظام الطاقة .

٣ - التقييم البيئى والاجتماعى شاملاً الاستقصاء عن أماكن هجرة الطيور بالموقع المقترح بخليج السويس لإقامة مزرعة الرياح بنظام البناء ، التملك والتشغيل .

٤ - تنفيذ برنامج إدارة المعلومات شاملاً الاتصال مع المساهمين فيما يخص الأعمال المرتبطة بالمشروع ونشر الدروس المستفادة .

الجزء (ج) : مزرعة رياح خليج السويس بنظام البناء ، التملك والتشغيل :

تطوير وإنشاء مزرعة رياح بخليج السويس بنظام البناء ، التملك ، والتشغيل بقدرة ٢٥٠ م . و من خلال إجراء مناقصة تنافسية .

(الجدول رقم ٢)

تنفيذ المشروع

بند (١) : ترتيبات التنفيذ :(أ) اتفاق القرض الفرعى :

١ - من أجل تسهيل تنفيذ المشروع يقوم المقترض بإتاحة حصيلة القرض للجهة المنفذة للمشروع طبقاً لاتفاق قرض فرعى يتم إبرامه بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع بشروط وأحكام مقبولة لدى البنك ، والتي تشمل ضمن أمور أخرى ما يلى :

(أ) سداد أصل مبلغ القرض وسداد الفائدة والرسوم والعلاوة طبقاً للمادة الثانية من هذا الاتفاق والمادة الثالثة من الشروط العامة .

(ب) سداد أية رسوم أخرى قد يطلبها المقترض .

(ج) مخاطر سعر الصرف الأجنبى تتحملها الجهة المنفذة للمشروع ("اتفاق القرض الفرعى") .

٢ - يمارس المقترض حقوقه طبقاً لاتفاق القرض الفرعى بالطريقة التى تحمى مصالح المقترض والبنك وتحقق أغراض القرض . وباستثناء ما يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك ، لا يجوز للمقترض التخلي عن أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن اتفاق القرض الفرعى أو أيًا من شروطه .

٣ - يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع طبقاً لشروط إرشادات منع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير واعتمادات هيئة التنمية الدولية والمنح الصادرة

بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦

(ب) إجراءات وقائية :

يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للمشروع بتأكيد اتخاذ إجراءات تصحيحية أثناء تنفيذ وتشغيل المشروع طبقاً للنصوص الواردة في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وإطار سياسة إعادة التوطين .

بند (٢) متابعة المشروع وإعداد التقارير والتقييم :

(أ) تقارير المشروع :

يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع بمتابعة وتقييم تقدم العمل بالمشروع وإعداد تقارير عن المشروع وفقاً لنصوص البند (٥-٨) من الشروط العامة وبناءً على المؤشرات المتفق عليها مع البنك ، على أن يشمل كل تقرير من تقارير المشروع مدة نصف سنة ميلادية ، وموافاة البنك به في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من نهاية المدة التي يغطيها ذلك التقرير .

(ب) الإدارة المالية والتقارير المالية وأعمال المراجعة :

١ - يقوم المقترض ، من خلال الجهة المنفذة للمشروع بالاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بنظام للإدارة المالية طبقاً لنصوص البند (٥-٩) من الشروط العامة .

٢ - دون تقييد لنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بإعداد تقارير مالية مبدئية غير مراجعة عن كل مدة ربع سنوية للمشروع وموافاة البنك بها خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأكثر من نهاية كل مدة ربع سنوية طبقاً لنصوص البند (٥-٩) من الشروط العامة .

٣ - يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بمراجعة القوائم المالية المتعلقة بالمشروع طبقاً لأحكام البند (٥-٩) (ب) من الشروط العامة . وتغطي كل مراجعة لهذه القوائم المالية مدة عام مالي للجهة المنفذة للمشروع . على أن يتم موافاة البنك بهذه القوائم المالية بعد مراجعتها وعقب نهاية هذه السنة المالية بستة (٦) أشهر على الأكثر .

بند (٣) : التوريد :

باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلأً لذلك ، يتم توريد السلع والأعمال المطلوبة للمشروع والتي يتم تمويلها من حصيلة القرض ، وفقاً لنصوص الجدول الملحق باتفاق المشروع .

بند (٤) : السحب من حصيلة القرض :(أ) عام :

١ - يجوز للمقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع السحب من حصيلة القرض وفقاً لنصوص المادة الثانية من الشروط العامة ، ووفقاً لهذا البند وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض (متضمنة إرشادات السحب الخاصة بمشروعات البنك الدولي والمؤرخة مايو ٢٠٠٦ والتي يتم تعديلاتها من وقت لآخر بواسطة البنك والمطبقة على هذا الاتفاق طبقاً لهذه الترتيبات) ، من أجل تمويل النفقات المؤهلة الواردة بالجدول الوارد في الفقرة (٢) أدناه .

٢ - يحدد الجدول التالي فئات النفقات المؤهلة التي يجوز تمويلها من حصيلة القرض (الفئة) ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ، والنسبة المئوية للمصروفات الممولة والمتعلقة بالمصروفات المؤهلة في كل فئة منها .

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النسبة المئوية للتنفقات الممولة
١ - الأعمال والسلع طبقاً للجزء (أ - ١) من المشروع	٦٦٥.....	١٠٠ ٪
٢ - علاوات أغطية وأطواق سعر الفائدة	صفر	المبلغ المستحق طبقاً للبند (٢ - ٧) (ج) من هذا الاتفاق
٣ - غير مخصص	٣٥.....	-
المبلغ الإجمالي	٧.....	-

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

١ - دون الإخلال بنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم إجراء مسحوبات :

(أ) من حساب القرض حتى يتم سداد كامل رسم الحصول على القرض
إلى البنك ؛ أو

(ب) لتغطية مدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٢ - تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

الجدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

١ - يوضح الجدول التالى تواريخ سداد أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سدادته فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق") . وفى حال أن يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سدادته من قبل المقرض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب :

(أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ؛ فى (ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لحصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها نظام تحويل العملة .

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (معبراً عنه كنسبة مئوية)
فى كل من ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر	٢,٣٣ %
بداية من ١٥ أكتوبر ٢٠١٧	-
حتى ١٥ أبريل ٢٠٣٨	-
فى ١٥ أكتوبر ٢٠٣٨	٢,١٤ %

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سدادته من قبل المقرض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقرض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقاً للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر : بسطه هو نسبة القسط الأسمى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأسمى المستحق) ، ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعدها ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضرورياً لحصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أى مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١ ، ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذي تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سدادها في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يصبح مستحقاً خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة في عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما :

(أولاً) : في سعر الصرف الذي يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقاً لعمليات تغطية العملة في شأن التحويل المذكور ؛ أو

(ثانياً) في سعر الصرف وفقاً لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقاً لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا الملحق بشكل منفرد على المبلغ الذي يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

(الملحق)

البند (١) التعاريف :

- ١ - "BOO" تعنى البناء ، والتملك ، والتشغيل .
- ٢ - " الفئة " تعنى أى من الفئات الواردة بالجدول الوارد فى البند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .
- ٣ - "CTF" تعنى صندوق التكنولوجيا النظيفة .
- ٤ - " قرض صندوق التكنولوجيا النظيفة " يعنى القرض المقدم للمقترض بواسطة البنك ، (ليس بصفته الفردية ، ولكن بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة) لغرض المشروع .
- ٥ - " اتفاق قرض صندوق التكنولوجيا النظيفة " يعنى الاتفاق الخاص بقرض صندوق التكنولوجيا النظيفة ، فى ذات تاريخ هذا الاتفاق ، بين المقترض والبنك ، (ليس بصفته الفردية ، ولكن بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة) ، ويجوز تعديل هذا الاتفاق من حين لآخر ، ويشمل كافة الملاحق ، والجداول ، والاتفاقات المكملة لهذا الاتفاق .
- ٦ - " اتفاق منحة صندوق التكنولوجيا النظيفة " يعنى الاتفاق الخاص بمنحة صندوق التكنولوجيا النظيفة ، فى ذات تاريخ هذا الاتفاق ، بين المقترض والبنك ، (ليس بصفته الفردية ، ولكن بصفته الجهة المنفذة لصندوق التكنولوجيا النظيفة) ، ويجوز تعديل هذا الاتفاق من حين لآخر ، ويشمل كافة الملاحق ، والجداول ، والاتفاقات المكملة لهذا الاتفاق .
- ٧ - " الممول المشارك " يعنى بنك الاستثمار الأوروبى (كما هو معرف أدناه) والمشار إليه فى الفقرة ١٥ من ملحق الشروط العامة .
- ٨ - " التمويل المشارك " يعنى تمويل بمبلغ يعادل سبعين مليون دولار أمريكى ويقدمه بشكل مشترك كل من الوكالة الفرنسية للتنمية ، وبنك التعمير الألمانى ، وبنك الاستثمار الأوروبى بصفته الوكالة الرائدة لأغراض التمويل المشارك للمساعدة فى تمويل المشروع .

٩ - " اتفاق التمويل المشارك " يعنى اتفاق القرض الذى سيتم إبرامه بين المقترض وبنك الاستثمار الأوروبى بصفته الوكالة الرائدة للتمويل المشارك . ومن المنتظر أن يدخل اتفاق التمويل المشارك حيز النفاذ فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ٢٠١١

١٠ - " EIB " يعنى بنك الاستثمار الأوروبى ، باعتباره الوكالة الرائدة للتمويل المشارك .

١١ - " خطة الإدارة البيئية والاجتماعية " تعنى خطة المقترض للإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع التى تم إعدادها طبقاً لدراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى والمقدمة للبنك فى ٢٨ مارس ٢٠١٠ ، والتى يجوز تحديثها من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك ، لوضع تدابير المكافحة والمراقبة والإجراءات المؤسسية الواجب اتخاذها أثناء فترة تنفيذ وتشغيل المشروع لدرء الآثار البيئية السلبية أو خفضها إلى مستويات مقبولة لدى البنك .

١٢ - " دراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى " تعنى دراسة المقترض لتقييم الأثر البيئى والاجتماعى للمشروع والمقدمة للبنك فى ٢٨ مارس ٢٠١٠ ، والمتضمنة تدابير التخفيف والمراقبة والإجراءات المؤسسية الواجب اتخاذها أثناء فترة تنفيذ وتشغيل المشروع لدرء الآثار البيئية السلبية أو خفضها إلى مستويات مقبولة لدى البنك ، والمنصوص عليها فى خطة الإدارة البيئية والاجتماعية .

١٣ - " الشروط العامة " تعنى " الشروط العامة للبنك الدولى للإنشاء والتعمير الخاصة بالقروض " بتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٥ (وتعديلاتها والمعدلة فى ١٢ فبراير ٢٠٠٨) مع التعديلات المذكورة فى البند (٢) من هذا الملحق .

١٤ - " KFW " يعنى بنك التعمير الألمانى .

١٥ - " الجهة المنفذة للمشروع " تعنى الشركة المصرية لنقل الكهرباء ، والتى تم إنشاؤها وتشغيلها طبقاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

١٦ - " إطار سياسة إعادة التوطين " يعنى إطار سياسة إعادة التوطين الخاص بالمشروع الذى قدمه المقترض للبنك فى ٢٨ مارس ٢٠١٠ ، والذى يحدد فيه القواعد والإجراءات والإرشادات الخاصة بحيازة الأراضى و / أو غيرها من الأصول الخاصة بالأفراد المتأثرين بالمشروع (إن وجد) و / أو إعادة توطينهم وتأهيلهم وتعويضهم .

١٧ - " اتفاق القرض الفرعى " يعنى الاتفاق المشار إليه فى الفقرة (أ - ١) من البند رقم (١) بالجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق والذى يتيح بموجبه المقترض حصيلة القرض للجهة المنفذة للمشروع .

البند ٢ : تعديلات الشروط العامة :

تم تعديل مصطلح " تاريخ التحويل " لكى يصبح على النحو التالى :

"... تاريخ التحويل" يعنى فيما يتعلق بالتحويل ، تاريخ التنفيذ (المحدد هنا فيما بعد) أو أى تاريخ آخر يطلبه المقترض ويقبله البنك ، يدخل فيه التحويل حيز النفاذ ، وكما هو محدد بتفصيل أكثر فى " إرشادات التحويل " .